

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (40) لسنة 2007

قانون تكريم الپیشمەرگە (حرس اقليم كوردستان - العراق)

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (24) في 20/11/2007 قررنا إصدار:

قانون رقم (33) لسنة 2007

قانون تكريم الپیشمەرگە (حرس اقليم كوردستان - العراق)

المادة الأولى:

يقصد بالصطلاحات التالية المعاني المبينة أعلاه لأغراض هذا القانون:

أولاً: الشورة: الشورة التحريرية الكوردستانية التي اندلعت منذ 1961/9/11.

ثانياً: الپیشمەرگە (حرس إقليم): كل من التحق بالشورة وناضل سياسياً وعسكرياً لتحقيق أهدافها.

**ثالثاً: الشهيد: الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم) الذي استشهد
اثناء الثورة ومن جرائها.**

رابعاً: التكريم: إعلاء نضال وكفاح الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم).

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على الپیشمه‌رگه الذين اشتراكوا
في المسيرة البطولية البارزانية بين عامي 1945 - 1958.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على الذين التحقوا بالحركة
التحريرية الكوردستانية لغاية 1991/3/5.

المادة الرابعة:

تحدد درجات وامتيازات الأوسمة والألوان والمداليات
والنياشين وشروط منحها للپیشمه‌رگه بقانون.

المادة الخامسة:

تعتبر الفترة التي قضتها (حرس الاقليم) في صفوف الثورة خدمة
فعالية لأغراض الترفيه والتقاعد.

المادة السادسة:

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة والبيشمركة الموقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا القانون بنظام خاص.

المادة السابعة:

على وزير البيشمركة إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم البيشمركة رقم (9) لسنة 1992 ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

سەرۆکی ھەرێمی کوردستان-عێراق

ھەولێر

6/بەفرانبار / 2707 کوردية

27/كانون الاول / 2007 ميلاديه.

18 / ذو الحجة 1428 هجرية.

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية دور البيشمركة في الحركة التحررية الكوردية وتشميّناً
لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديرًا لنضحيّاتهم ودمائهم الركيّة في سبيل
أهداف وطلعات الحركة التحررية لشعب كورستان وبغية تحديد حقوقهم
وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.